

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إلا أن يكون جنبا .
قوله إلا أن يكون جنبا .
يعني فيغسل وهو المذهب وعليه الجمهور وعنه لا يغسل أيضا .
فوائد .
إحداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب خلافا ومذهبا .
وكذا كل غسل وجب قبل القتل كالكاfer يسلم ثم يقتل وقيل في الكافر : لا يغسل وإن غسل
غيره وصحه ابن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى قال في الفروع : ولا فرق بينهم .
وأما إذا ماتت في أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة في باب الغسل .
فعلى المذهب في أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين وأطلقهما
في الفروع و الرعاية و ابن تميم و الحواشي .
قلت : الذي ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل وهو ظاهر الحديث .
الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم فالصحيح من المذهب : أنها تغسل وعليه
الأصحاب وفيه احتمال ببقائها كالدم .
فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها ذكره أبو
المعالى قال في الفروع : وجزم غيره بغسلها منهم صاحب التلخيص و ابن تميم و ابن حمدان
في رعايته .
قلت : فيعابى بها .
الثالثة : صرح المجد بوجود بقاء دم الشهيد قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم وذكروا
رواية كراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد .
قوله وإن أحب كفنه في غيرها .
يعني إن أحب كفن الشهيد في ثياب غير الثياب التي قتل فيها وهذا قول القاضي في المجرد
قال الزركشي : وشذ القاضي في المجرد فجعل ذلك مستحبا وتبعه على ذلك أبو محمد .
قلت : جزم به في المغني و الشرح ونصراه .
والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها نص عليه وعليه أكثر الأصحاب
قال الزركشي : وهو المنصوص وعليه جمهور الأصحاب منهم القاضي في الخلاف قال في الفروع :
ويجب دفنه في بقية ثيابه في المنصوص وأطلقهما ابن تميم .
فلا يزداد على ثيابه ولا ينقص عنها بحسب المسنون على الصحيح من المذهب وقيل : لا بأس

بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون ذكره القاضي في التخريج وجزم به ابن تميم